

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع163
تاريخ القرار: 23 جويلية 2015

قرار

بتاريخ 23 جويلية 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع163 دد في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدمية: شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة

المدمى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتسمة بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10 دد
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53 دد
المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 26 جوان 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عد 148 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 04 جوان 2015، والقاضي برفض المطلب.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد 148 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 04 جوان 2015 والقاضي برفض المطلب على تأكيدها بأن خصيمتها لم تتول إشهار الخصائص التعريفية للعرض التجاري « forfix » بما فيها سعر الدقيقة للمكالمات المحلية حسبما ورد بمحضر المعاينة المحتج به من قبلها متمسكة بتكر الهيئة لاختصاصها كهيئة أوكل لها المشرع دورا استقصائيا. وانتهت الى طلب الرجوع في القرار الوقتي عدد 148 والقضاء لصالح المطلب.

عن الدفع المتعلق بعدم إشهار الخصائص التعريفية للعرض:

وحيث وعلى عكس ما يدعيه محامي المعارضة ثبت من محضر المعاينة المحتج به والوثيقة الإشهارية الوحيدة المصاحبة له والتي تأسس عليها القرار المراد الرجوع فيه أن شركة " لم تخالف شروط الموافقة على العرض وقامت بإشهار خصائصه التعريفية بما فيها سعر الدقيقة للمكالمات المحلية المحدد ب 39 مليم.

عن الدفع المتعلق بتكر الهيئة لاختصاصها الاستقصائي :

حيث وخلافا لما تمسكت به " فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدابير الوقائية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية.

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقائية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقائية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسس على أسانيد غير وجيهة واتجه رفضه.



ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض الطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

